



الحمد لله

التسلیع للرّطاعن
قیس الْهَوَیْجَان

مكتوب ملطف
بمكتبة الاستاذ سامي العباس
بيان رقم ١٩٥
٢٠١٧

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عدد 378

تاریخ القرار: 27 سبتمبر 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس - 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 7 أكتوبر 2016 والتي تطلب بموجبها من تعمد "أوريديو تونس" تنظيم ندوة صحفية بغية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" ل توفير خدمتي الهاتف القار والأنترنات عبر الشبكة الراديوية للجيل الرابع LTE، ناعية على خصيمتها تقسيم العرض الى صفين بحسب باقة الخدمات المتاحة مع تحديد تعريفة كل صنف، 29 دينار شهريا (Internet+voix) بالنسبة لخدمة الأنترنات و39 دينار شهريا في صورة الانخراط بالعرض بعنصره (Internet+voix) فضلا عن لامحدودية خدمة تراسل المعطيات وتمتع المشترك بتلات ساعات من المكالمات المحلية في اتجاه جميع المشتركين المحليين وساعة واحدة من المكالمات الدولية، مشككة في حصول العرض على الموافقة السابقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن عدم تحديد السقف الأعلى لسرعة التدفق أو الأوقات التي يمكن للمكتب التمتع فيها بخدمة الأنترنات يتعارض مع القاعدة التنظيمية المعمول بها والمحدة بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديدا الفصل 3 النقطة h الذي ينص

على أن معدل تعرية سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الديناران دون اعتبار الأداءات أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء مشيرة بأن سبق للهيئة أن علقت منها الموافقة لها على ترويج عرض مماثل على حذف الامتياز المتعلق بلا محدودية خدمة تراسل المعطيات دافعة باتباع خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة المحجر قانونا فضلا عن أن المعلوم الموظف على العرض لا يغطي الخدمة موضوع النزاع وهو ما من شأنه أن يتسبب لها في خسائر على مستوى سوق الانترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتازية جراء التقنيات البديلة المتبعه من قبل منافسيها مضيفة أنها أذعنلت لقرارات الهيئة الراضة أو الموافقة على ترويج عروض مماثلة شرط أن تكون محدودة في الزمن مما أثر على مصالحها المالية مضيفة أن خصيمتها عمدت من خلال الوصلة الإشهارية للعرض التشهير علينا والمس من كفاءاتها ورأس مالها البشري وانتهت إلى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الأخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1668 لسنة 2016 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1670 لسنة 2016 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 254 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 نوفمبر 2016 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.



وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 جوان 2017 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 01 جوان 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر الأستاذ خالد بسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تقوضاً صادراً عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفه بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقاً للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوة تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت العادّة تأييداً لدعواها المستنذات التالية:

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عدد 123280 تضمن معاينة الوصلة الإشهارية للعرض التجاري " fixe jdid" المنشورة على موقع الواب التابع لشركة "أورييدو تونس" والمتبوعة بشرط فيديو تم تنزيله ونشره على موقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك وتويتر واليوتوب).
نسخة من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 149 بتاريخ 30 جوان 2016 القاضي بفرض إدخال تغييرات على عرض تجاري تابع لشركة "اتصالات تونس".

حيث دفعت المندى على علية في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بالتزامها بالتراثي الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية مستeshire بالقرار عدد الصادر عن الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث حصر المقرر نزاع الحال في نقطتين تعلقت الأولى بمدى تطابق عرض "الفيكس الجديد" مع التراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية في حين تعلقت الثانية بمدى مخالفه العرض لقواعد المنافسة النزيهة مستبعدا تدخل الهيئة في مسألة الإشهار المشار إليه من قبل المدعية نظرا إلى أن مجال رقبتها على هذه المادة يتسلط على محتوى ما يرد بالإعلانات المدرجة بكل الوسائل الإشهارية المتاحة تطبق لما ورد بالقرار عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي فرض على مسدي خدمات الاتصالات ضرورة إدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لعروضهم وفق ما تم الموافقة عليه من طرفها في كل الوسائل الإشهارية المتاحة.

مشيرا فيما يتعلق بالنقطة الأولى إلى أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة اتضح له أن شركة "أوريدو تونس" على إثر المصادقة على الاتفاقية المضادة بينها وبين الدولة التونسية بموجب الأمر عدد المؤرخ في 10 جويلية 2012 المتعلق بإسنادها إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث وعلى إثر حصولها على ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للترددات لاستعمال النطاق التردد 3500 - 3520 ميغاهرتز ابتداء من غرة فيفري 2016 تقدمت إلى الهيئة بتاريخ 20 ماي 2016 بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "Fixe FWBA" قصد تسويقه لفائدة الأفراد والشركات كعرض قار يمكن من خلال نفس جهاز BOX تسويق الخدمات التالية :

- النفاذ للأنترنات بسعة مضمونة.
- خدمة الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنت VoIP.
- عروض جزافية للمكالمات.
- خدمات لفائدة المهنيين وللشركات المتوسطة والصغرى PME.

موضحا أنه يتم تسويق العرض لفائدة الأفراد إما في شكل باقة أساسية "Pack basic" يتمتع فيها المشترك بخدمة الانترنت التي تصل سرعة تدفقها الدنيا إلى 4 ميغا بايت مقابل اشتراك شهري بـ 19 دينار باعتبار جميع الأداءات وباقة متطرفة "Pack Evolué" تحتوي إضافة لخدمة الانترنت مكالمات هاتفية قارة مقابل الاشتراك المسبق الدفع والمقدر بـ 29 دينار في الشهر مع امتيازات أخرى تتمثل في 3 ساعات من المكالمات المحلية داخل شبكة "أوريدو" وخارجها بسعر 45 مليم الدقيقة وساعة من المكالمات الدولية

مضيفا أن الهيئة على إثر دراستها لمشروع العرض فرضا إدخال تغييرات مما أفضى بشركة "أوريدو تونس" إلى التقدم بمشروع محين للعرض الأول تضمن نفس الخصائص مع إدخال جملة من التعديلات على تعريفات الاشتراكات المقترحة والمتمثلة أساسا في تعرفة 24 دينار شهريا للباقة الأساسية لمدة

شهرين ابتداء من تاريخ إطلاق العرض للعموم وذلك بغاية تسويقه بسعر 19 دينار (باعتبار جمیع الآداءات) في الشهر.

موضحا انه بعد دراسة التحبيبات المدخلة على مشروع العرض تمت الموافقة من قبل الهيئة على تسويقه بموجب القرار الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 219 وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انطلاق التسويق بصفته عرضا للهاتف والانترنت القارة وفق الخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip 3 H de communication vers le national 1 H de communication vers l'international (zone 2) Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

واستنتج أن المدعى عليها تقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويق عرض الحال كعرض قار حسب المورد الترقيمي المندرج تحت المجال 39 المسند للمشغل "أوريدو تونس" بناء على طلبه المقدم بتاريخ 07 جويلية 2015 بغاية توفير خدمات الهاتف القار وفقا للتشريع الجاري به العمل والفصل 4.5 من اتفاقية الإجازة.

وبخصوص النقطة الثانية المتعلقة بمدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة فقد لاحظ المقرر أن تحديد السعر الأدنى للجيجابايت الواحد من الأنترنت من طرف الهيئة صلب القرار عدد 54 كان بغاية الحفاظ على قيمة التدفق العالى للأنترنت الجوالى فحسب دون انطباقه على العروض القارة للأنترنت مضيفا أن مصالح الهيئة أخذت العرض للدراسة بصفته Pack basic و Pack Evolué بتفكيكه للعرض بما يسمح لها باختصار كل عنصر مشكل للباقة لآليات محددة حسب مجال التسويق وباعتمادها على جملة من العناصر والمطاعيميات القائمة على التكالفة الحقيقة لعناصر الخدمة موضوع النزاع أفضت لتطابق التعريفات المنطبقة على العرض مع قواعد المنافسة التزيمية ملاحظا أنه وإن كشفت عملية التدقيق في القوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية لسنوات 2010 و 2011 و 2012 تکبد "اتصالات تونس" لعجز مالي في علاقة بتسويتها لخدمة الانترنت عبر الخطوط الرقمية الامتوازية فإن

ذلك لا يمكن أن يكون حائلا أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في استعمال تكنولوجيات بديلة تمكنهم من مجاراة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المنشورة معتبرا أن مجاراة عرض الحال من قبل "اتصالات تونس" ممكنا وإن كان بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق أحد مزودي خدمات الانترنت طبقا لما ورد بالإجازات المنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الانترنت المنتسبين بالقطاع لإسداء خدمة الانترنت القارة لاسيما بإسنادها للنطاق الترددية في المجال 3.5 جيجاهرتز مشيرا إلى أن شركة "أوريدو تونس" أضحت توفر خدمة الانترنت القارة بصفة مباشرة نظرا لقيامها بدمج مزود خدمات الانترنت "تونات" لها بصفة كلية مستنرجا شرعية تسويق عرض الحال وعدم مساسه بمبدأ المنافسة النزيهة واقتصر في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أوريدو تونس".

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2017 أن التصريح بعدم سماع الدعوى في شأن المدعى عليها بدعوى أن العرض قد سبق له وأنحظى بموافقة الهيئة لاستجابته للتراخيص الجاري بها العمل يعتبر استقراء غير كاف دافعة بأن حصول الموافقة لا يعني عدم إمكانية إعادة النظر في القرار نفسه ملاحظة أن المقرر تفافل عن معطى واقعي درجت الوزارة المشرفة على القطاع على التقيد به عند منحها الإجازة المتعلقة بإقامة وتوفير خدمات الجيل الرابع للشبكات المتقدمة المبرمة من قبل المشغلين الثلاثة مع الدولة التونسية أين نصت في إطار ملف تعديل اتفاقية طلب عرض موافقة على إجازة من الجيل الرابع

l'utilisation de la technologie TDD n'est pas autorisée dans le cadre de la licence 4 G conformément à l'alinéa 12.2.1 .

وهو ما يتناقض على حد قولها مع عرض الحال أين اعتمدت خصيمتها على تكنولوجيا LTE TDD مضيقية أن تحليل المقرر المتعلقة بمسألة الإشهار غير متماسك دافعة بضرورة تدخل الهيئة في هذه المسألة عملا بمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمكنها من مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات مشيرة إلى أن استعمال التقنيات البديلة قد يترتب عنه تأثير سلبي على توازن السوق من خلال الحد من حظوظها في الإبقاء على قاعدة حرفائه وأشارت للتبيه الموجه للمدعى عليها بتاريخ 29 ديسمبر 2016 جراء مخالفتها للقرار القاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب عدمأخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار وإعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثيره على توازن سوق الاتصالات.

الهيئة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الاصحارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع

احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الأخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولاً التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه والنظر ثانياً في مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة فضلاً عن تحديد مجال مراقبة الهيئة لإشهار العرض التجارية ثالثاً.

أولاً: في مدى تقييد المدعى عليها بالتراث المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنفيذه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: .. يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبداً تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية.

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 219 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وفقاً للخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accès Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		<div style="text-align: center; margin-bottom: 5px;"> </div> <div style="display: flex; justify-content: space-between;"> <div style="flex: 1; text-align: center;"> Voix fixe via la Voip </div> <div style="flex: 1; text-align: center;"> 3 H de communication vers le national </div> </div>

		1 H de communication vers l'international (zone 2)
		Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

ثانيا: في مدى مساس العرض بقواعد المنافسة التزيمية

حيث دفعت المدعية بانخفاض التعرفة المنطبقة على العرض المتظلم منه نظرا لمخالفتها لمقتضيات القرار عـ54دد في فصله الثالث وبالتحديد النقطة "h" التي جاء بها أن معدل تعرفة 1 جيفا أوكتي يجب أن يعادل أو يفوق دينارين دون اعتبار الأداءات.

وحيث أن تعرفة الديناريين المتمسك بها من قبل المدعية والمذكورة بالنقطة "h" من القرار عـ54دد سالف الذكر لا تطبق إلا على خدمات الانترنت الجوالة في حين أن عرض الحال يتعلق بتوفير خدمات الانترنت القارة وهو ما يخرجه عن نطاق انتظام هذه التعرفة.

وحيث بصرف النظر عن عدم انتظام أحكام النقطة « h » من القرار 54 على عرض الحال فقد أفضت الأبحاث إلى أن مصالح الهيئة أفضت مشروع العرض للدراسة بصنفيه Pack basic و Pack évolué بتفكيكها للعرض بما يسمح لها بإخضاع كل عنصر مشكل للباقة لآليات محددة حسب مجال التسويق من جهة واعتمادا على جملة من العناصر والمعطيات القائمة على التكالفة الحقيقة لعناصر الخدمة من جهة أخرى مما مكّنها إلى التوصل لتطابق التعريفات المنطبقة عليه مع معدل التعريفات المضبوطة من طرفها في مجال خدمة الانترنت القارة.

وحيث فضلا عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الهيئة من عدم مساس العرض بالتوازنات العامة للسوق فقد أسفرت الأبحاث عن قدرة المدعية على مجاراته خاصة بتمكنها من حق استغلال الترددات المدرجة بال المجال 3.5 جيفا هرتز لتوفير خدمات الاتصالات القارة وإن كان بصفة غير مباشرة عبر المرور بأحد مزودي خدمات الانترنت طبقا لما ورد بالإجازات المنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الانترنت المنتسبين بالقطاع لإسداء خدمة الانترنت القارة.

وحيث إضافة لقدرة "اتصالات تونس" على مجارات عرض الحال بصفة غير مباشرة عن طريق مزود خدمات الانترنت "توب نات" على إثر عقد الشراكة المبرم مع هذا الأخير منذ سنة 2010 فإنه لا شيء يمنعها قانونا من اتباع الإجراءات المتواخدة من قبل "اوريدو تونس" والمتمثلة في دمجها لأحد مزودي خدمات الانترنت بغية توفيرها لخدمة الانترنت القارة بصفة مباشرة.

وحيث أن ما تمسك به "اتصالات تونس" من تكبدها لعجز مالي في علاقة بتسويقه لخدمة الانترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية لا يمكن أن يكون حائلا أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في

استعمال تكنولوجيات بديلة تمكنهم من مجاراة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المنشورة.

ثالثاً: معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار

حيث نظم المشرع مسألة الإشهار التجاري وحدد الهياكل المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في هذا المجال بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٩٨ المتعلق بطرق البيع والاشعار التجاري.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة على أن معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام مسدي خدمات الاتصالات لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضماناً لصالحة المستهلك وبالتالي فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن على غرار ما وقع إثارته في دعوى الحال يخرج عن مناطق اختصاصها المحدد بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في صلاحيات خولها المشرع إلى هيئات أخرى.

وحيث يستفاد من كل ما سبق بيانه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراطيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل إضافة لعدم مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة وقدرة المدعية على مجاراته فضلاً عن خروج المسألة الماثرة والمتعلقة بالإشهار المقارن عن اختصاص الهيئة الأمر الذي يتوجه معه وبالحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلا : عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

